والرجل وأما ما لا يمكن كالكسر في عظم وجراحة في بطن يخاف منها التلف فلا
قصاص فيه بل فيه الأرش والحكومة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وقوله الكشميهني
والحموي وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البخاري
البيكندي قال أخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي وبعد الألف راء مروان بن
معاوية بن الحارث عن حميد الطويل عن أنس هو ابن مالك الأنصاري
رضي الله عنه أنه قال كسرت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وبعد التحتية
المكسورة المشددة عين مهملة وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من
الأنصار أي شابة غير رقيقة ولم تسم فطلب القوم أي قوم الجارية
القصاص من الربيع فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص من الربيع فقال أنس بن النضر
بالضاد المعجمة الساكنة عم أنس بن مالك لا والله لا تكسر سنها ولأبي
ذر سنها يا رسول الله ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه لما كان له عند الله
من القرب والثقة بفضل الله ولطفه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ
وخبر قال تعالى والسن بالسن إن قلنا شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يرد ناسخ فرضي القوم فتركوا القصاص من الربيع وقبلوا الأرش فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
في قسمه وهذا الحديث قد سبق في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح
باب بالتنوين في قوله تعالى يا أيها الرسول بلغ جميع
ما أنزل إليك من ربك إلى كافة الناس مجاهرا به غير مراقب أحدا ولا خائف
مكروها قال مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم لما نزلت يا أيها الرسول بلغ ما أنزل
إليك من ربك قال يا رب كيف أصنع وأنا وحدي يجتمعون علي فنزلت وإن لم تفعل
فما بلغت رسالته أي فإن أهملت شيئا من ذلك فما بلغت رسالته لأن ترك إبلاغ البعض
محبط للباقي لأنه ليس بعضها أولى من بعض وبهذا اتضح المغايرة بين الشرط
والجزاء قال ابن الحاجب الشرط والجزاء إذا اتحدا كان المراد بالجزاء المبالغة فوضع
قوله فما بلغت رسالته موضع أمر عظيم أي فإن لم تفعل فقد ارتكبت أمرا عظيما
وقال في الانتصاف قال وإن لم تفعل ولم يقل وإن لم تبلغ ليتغاير اللفظان وإن
اتحدا معنى وهو أحسن بهجة من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء
وهذا من محاسن علم البيان وقيل المعنى وهو قوله جميع ما أنزل لأنه مما أمر الله
وسلامه عليه كأن لم تبلغ شيئا منه فهذا أفاد الأمر بالمبالغة والكمال يعني ربما
أتاك الوحي بما يكون أن تبلغه حرجا فتترك مبلغ الكل ولا تجعل وقال الراغب
فيما حكاه الطيبي فإن قيل كيف قال وإن لم تفعل فما بلغت رسالته وذلك كقولك
إن لم تبلغ فما بلغت قيل معناه وإن لم تبلغ كل ما أنزل إليك تكون في حكم من لم يبلغ
شيئا مما أنزل الله بخلاف ما قالت الشيعة أنه قد كتم أشياء على سبيل التقية
وعن بعض الصوفية ما يتعلق به مصالح العباد وأمر بإطلاعهم عليه فهو منزه عن

كتمانه

٣٦٧

كتمانه وأما ما خص به من الغيب ولم يتعلق به مصالح أمته فله أن يكتمه وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن إسماعيل
هو ابن أبي خالد البجلي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت من حدثك
أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما أنزل عليه بضم الهمزة مبنيا
للمفعول ولأبي ذر عن الكشميهني مما أنزل الله عليه فقد كذب والله يقول
يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك الآية وسقط لفظ من ربك
لغير أبي ذر وفي الصحيحين عنها لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم
هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه
وقد شهد له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل
في خطبته يوم حجة الوداع وقد كان هناك من أصحابه نحو أربعين ألفا كما ثبت
في صحيح مسلم وحديث الباب أخرجه المؤلف هنا مختصرا وفي مواضع أخر
مطولا ومسلم في كتاب الإيمان والترمذي والنسائي في كتاب التفسير من سننهما
من طرق عن الشعبي باب قوله عز وجل لا يؤاخذكم
الله باللغو في أيمانكم هو قول المرء بلا قصد لا والله وبلى والله وإليه ذهب
الشافعي وقيل الحلف على غلبة الظن وهو مذهب أبي حنيفة وقيل اليمين في
الغضب وقيل في النسيان وقيل الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس والمنكح
إنه اليمين بغير قصد وبه قال حدثنا علي بن سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح اللام
والموحدة المخففة وبعد القاف تحتية وللحموي والكشميهني علي بن
عبد الله قيل وهو خطأ قال حدثنا مالك بن سعير بسين مهملة مضمومة
فعين مهملة مفتوحة مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها
سين مهملة الكوفي صدوق وضعفه أبو داود وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وآخر في الدعوات وكلاهما توبع عليه عنده ومن ثم له أصحاب السنن
قال حدثنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها أنها قالت أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
في قول الرجل لا والله وبلى والله أي كل واحدة منهما إذا قالها مفردة لغو
فلو قالهما معا فالأولى لغو والثانية منعقدة لأنها استدراك مقصود قاله
الماوردي فيما نقله عنه في الفتح ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في الأيمان وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد أحمد بن أبي رجاء ضد الخوف واسمه عبد الله
ابن أيوب الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بالضاد المعجمة ابن شميل
المازني عن هشام أنه قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها أن أباها أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان لا يحنث
في يمين وعند ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف على يمين لم يحنث
وقال ابن التين يعني الصحيح كان الفتح حتى أنزل الله كفارة اليمين في القرآن
بكفارة إطعام عشرة مساكين إلى آخره قال أبو بكر لا أرى بفتح الهمزة أي أعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)